

الخطوات الإجرائية لاعتماد البرامج والخطط الدراسية في جامعة تبوك :

- ١ - تقوم لجنة البرامج والخطط الدراسية في القسم بتقديم توصياتها حول إستحداث أو تطوير أو تجميد برنامج أو خطة دراسية إلى مجلس القسم وفق الشروط والنماذج المعول بها في الجامعة.
- ٢ - ينظر مجلس القسم في توصية لجنة البرامج والخطط الدراسية وتتخذ التوصية المناسبة بشأنها بعد دراستها دراسة وافية والتأكد من استيفائها لكافة الشروط والنماذج المعول بها في الجامعة.
- ٣ - تتظر لجنة البرامج والخطط الدراسية في الكلية بتوصيات مجلس القسم وترفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الكلية.
- ٤ - يرفع عميد الكلية توصيات مجلس الكلية إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية لإتمام الإجراءات .
- ٥ - تقوم إدارة البرامج والخطط الدراسية بإرسال البرنامج المقترن إلى التحكيم، وتزود القسم المعنى بنتائج التحكيم للنظر في مقترنات المحكمين وتوصياتهم.
- ٦ - تقوم لجنة البرامج والخطط الدراسية في القسم المعنى بدراسة ملاحظات واقتراحات المحكمين وتقديم توصياتها من خلال السير بذات الاجراءات السابقة. (٤ - ١)
- ٧ - تتظر إدارة البرامج والخطط الدراسية في وكالة الجامعة بتوصيات مجلس الكلية وترفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية في الجامعة (بعد التعديلات إن وجدت) .
- ٨ - تتظر اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية في الجامعة بتوصيات إدارة البرامج والخطط الدراسية في وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية وترفع توصياتها إلى مجلس الجامعة لإقرارها .
- ٩ - يعتمد مجلس الجامعة البرامج والخطط الدراسية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية في الجامعة وترسل أمانه مجلس الجامعة قرار المجلس للإدارة البرامج والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية.

الأسس والمبادئ العامة لاعتماد البرامج والخطط الدراسية :

يراعى عند إستحداث أو تطوير أو تجميد أي برنامج أو خطة دراسية الأسس والمبادئ التالية:

- ١ - أن يكون البرنامج الجديد المقترن بناء على حاجة حقيقة للمجتمع السعودي، ومستنداً إلى دراسية علمية.
- ٢ - إنسجام أهداف البرنامج مع أهداف ورسالة ورؤية القسم والكلية والجامعة وفلسفة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية .
- ٣ - وضوح الأهداف المراد تحقيقها من البرنامج .
- ٤ - مواكبة البرامج والخطة الدراسية للاتجاهات العالمية الحديثة في التخصص .
- ٥ - الإفادة من تجارب الجامعات العربية المحلية والدولية.
- ٦ - ترميز المقررات الدراسية ، حيث يعطى لكل قسم أكاديمي رمز خاص به ، على أن يتم الترميز بشكل تصاعدي وفق المستويات الأكاديمية المختلفة وفق تقديرات الأقسام ، وتحديد المتطلب السابق للمساق إن وجد.
- ٧ - يراعى التنوع والشمول في المقررات الأكاديمية للبرنامج على مستوى القسم والكلية وبما يضمن تمثيل المقررات الرئيسية للتخصصات الفرعية في القسم والكلية
- ٨ - عدم تكرار أسماء المقررات لأكثر من مرتين (رياضيات ١ ، رياضيات ٢) .
- ٩ - إشتمال الخطة على مدى واسع من المقررات الإختيارية الخاصة بالقسم والكلية وبما لا يقل عن ضعفي عدد المقررات الإختيارية.
- ١٠ - تحديد وزن المقرر بـ ثلاثة ساعات بشكل عام ويمكن أن يقل عن ذلك أو يزيد في بعض الكليات وفق مبررات محددة.
- ١١ - توحيد عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كليات التربية والأداب والعلوم وإدارة الأعمال والإقتصاد المنزلي والشريعة والأنظمة والعلوم الطبيعية التطبيقية ، بحوالي (١٢٢) ساعة معتمدة ، ومراعاة خصوصية كليات الهندسة والطب والصيدلة .

- ١٢ - توحيد عدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة الدبلوم (كلية المجتمع)
بحوالي (٧٠) ساعة معتمدة .
- ١٣ - توحيد عدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة الدبلوم العالي بحوالي (٣٠)
ساعة معتمدة .
- ١٤ - توحيد عدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة الماجستير بحوالي (٣٣) ساعة
معتمدة .
- ١٥ - توحيد عدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة الدكتوراه بحوالي (٦٠)
ساعة معتمدة .
- ١٦ - التقليل من عدد المتطلبات السابقة للمقررات الدراسية والتنوع فيها.
- ١٧ - لا يجوز إجراء أي تطوير على الخطة الدراسية إلا بعد مضي (٤) سنوات على
إقرارها أو تخرج دفعة من طلابها .